



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2009 - العدد: 08

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 29 ذو الحجة 1430
الموافق 16 ديسمبر 2009

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 03
■ المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

2 - ملحق ص 09
■ نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 29 ذو الحجة 1430
الموافق 16 ديسمبر 2009**

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الوزراء،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010، بناء على النقاش الذي دار في الجلسات العلنية العامة التي عقدت أيام 13 و14 و15 من شهر ديسمبر سنة 2009 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، في أعقاب العرض الذي قدمه ممثل الحكومة السيد كريم جودي، وزير المالية، حول النص، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الوزراء، وبعد الاستماع إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، واستكمالاً لدراسة نص هذا القانون، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد شخاب لخميصي، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 15 ديسمبر 2009 استعرضت خلالها الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش ورد السيد ممثل الحكومة عليها وأعدت هذا التقرير التكميلي.

المناقشة العامة

ناقش السيدات والسادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010 في ضوء العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وكذا التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول هذا النص، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات شملت العديد من المواضيع الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد والتي رد عليها السيد ممثل الحكومة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيدة وزيرة الثقافة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
- السيد وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج؛
- السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية؛
- السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة
والدقيقة العشرين صباحاً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيدات والسادة أعضاء الحكومة، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة كما سبق وأن أعلننا عنه تحديد الموقف من مشروع قانون المالية لسنة 2010، وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لكي يتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع والكلمة للسيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

كما أن الإنتاج الفلاحي غير معني بالضريبة وذلك لتخفيض تكلفة المنتوجات الفلاحية المحلية وبالتالي تخفيض أسعارها لدى المستهلك علما أنها تمثل 43% من نفقات الأسر، وتجدر الإشارة إلى أنه وفي إطار ضبط القطاع التجاري، تعمل الحكومة على وضع مقاييس لهوامش الأرباح لتأطير أفضل للأسعار ومراقبتها.

فيما يخص الانشغالات المتعلقة بالتنمية المحلية، ينبغي التذكير أن ميزانية الدولة تتميز بإيرادات ناتجة بنسبة 70%، عن منتوجات الجباية البترولية وبتزايد نفقات التسيير بسبب توسيع الثروة العمومية، مع أن نفقات التسيير تمول بـ 50% من الجباية العادية.

ولإصلاح هذا الوضع، تم الشروع في نشاطات بهدف تحقيق مساهمة أكبر للجباية العادية (خارج المحروقات) في موارد الميزانية، من بين هذه النشاطات:

– إعادة تنظيم الإدارة الجبائية لتخصيص هيئات تحصيل الضريبة.

– تبسيط إجراءات دفع الضرائب وتخفيف الضغط الجبائي.

وقد أدت هذه النشاطات إلى تحسين تحصيل الضريبة التابعة للجباية العادية حيث قدر معدل الزيادة في المتوسط السنوي بأكثر من 20%.

وفي مجال نفقات الميزانية، وضمن سياق توسيع الإنفاق العمومي للتجهيز، تم اتخاذ تدابير لترشيد النفقات، منها:

– تعديل المرسوم المتعلق بنفقات الاستثمار في سنة 2009 حيث أدخل هذا التعديل تعليق تسجيل أي مشروع في طور الإنجاز على إنهاء دراسات النضج، مصادق عليها من طرف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أو من أي مؤسسة متخصصة.

– عرض كل إعادة تقييم للمشاريع الكبرى التي تفوق 15% على مجلس الوزراء للمصادقة.

– تعزيز وظيفة الرقابة المسبقة للإنفاق العمومي.

– توسيع الرقابة اللاحقة لكل الكيانات المستفيدة من مساهمات الدولة مهما كان نوعها.

فيما يخص الوضعية المالية للجماعات المحلية، فإن عدد البلديات التي سجلت عجزا عرف تراجعاً ملحوظاً، كما استفادت الجماعات المحلية من مبلغ

1 – أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس: إضافة إلى بعض التساؤلات والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة والتي تضمنها التقرير التمهيدي الذي أعدته، تطرق السيدات والسادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية خلال المناقشة العامة إلى مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تمحورت أساساً حول النقاط التالية:

– الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد.
– الجباية البترولية وضرورة إيجاد بدائل لها.
– تبسيط النظام الجبائي وانسجابه.
– الإصلاح المالي والمصرفي.
– ترشيد النفقات العمومية وتعزيز الرقابة ومحاربة الفساد.

– ضبط التجارة الخارجية ورقابتها.
– حماية القدرة الشرائية للمواطنين.
– دعم الاستثمار المنتج.
– التنمية المحلية.
– ترقية القطاع الفلاحي وتنميته.
– التربية والتكوين المهني والتعليم العالي.
– الصحة.
– الشباب والرياضة.
– الشؤون الاجتماعية.
– ترقية الطاقات المتجددة وحماية البيئة.
– القروض العقارية.

2 – رد ممثل الحكومة، وزير المالية: في معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء المجلس، أوضح السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، على الخصوص ما يلي: فيما يخص الانشغالات المطروحة بشأن تدعيم القدرة الشرائية للأسر، أوضح أنه يعد من الأهداف الأساسية لسياسات الدولة في مجالي الميزانية والجباية.

وفي هذا المنظور، تتدخل الميزانية لتدعيم المواد الضرورية، وهي الحبوب والحليب والمواد الأخرى المدعمة كالماء والكهرباء والبنزين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك إجراءات لتخفيف الضغط الجبائي عن مداخيل الأفراد من خلال مراجعة معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي.

المستندي، ستتم مشاوره واسعة من قبل البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، وذلك للاستعمال العقلاني لوسائل الدفع باختيار من يعطي أكبر قدر من الضمان في مجال الشفافية ومنهج سير المعاملات.

وسمحت إجراءات الضبط المتخذة في قوانين المالية الأخيرة بالتحكم في تدفقات الاستيراد، إذ عرفت في سنة 2009 انخفاضا يقدر بناقص 3%.

فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات المالية، تجدر الإشارة إلى أنها في مرحلة التطبيق في القطاع البنكي والتأمينات والسوق المالي.

فيما يخص محاربة الرشوة، فقد اتخذت عدة إجراءات لمحاربتها حيث عملت وزارة المالية على دعوة مصالحتها والبنوك وشركات التأمين لاتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي لها بكل حزم.

أما بخصوص القروض العقارية الممنوحة للمتضررين من زلزال 10 أكتوبر 1980 بولاية الشلف، أكد أن المادة 64 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 نصت على أن ضحايا الزلزال يستفيدون من قرض بنكي قدره 02 مليون دج مع تخفيض لنسبة الفائدة إلى 2%.

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة، تم إصدار المرسوم رقم 09-01 المؤرخ في 03 جانفي 2009.

فيما يتعلق بتكليف أنظمة منح القروض البنكية مع عمليات واحتياجات الشباب المستثمرين، يتوقف منح هذه القروض على موافقة المؤسسة المكلفة بدراسة الملف.

وفي جميع الأحوال وطبقاً لتعليمات السيد الوزير الأول، تم تقليص أجل الدراسة وكذا الوثائق المطلوبة. وبشأن إنشاء صندوق مالي لنقل جثث المواطنين المتوفين في الخارج إلى أرض الوطن، فقد وضعت الشركة الوطنية للتأمينات وشركات تأمين أخرى تأمينا خاصا للتكفل بذلك.

فيما يخص صندوق ضبط الإيرادات، ذكر ممثل الحكومة أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه في سنة 2000 لدفع المستحق الرئيسي للمديونية وتمويل عجز الخزينة، وأن العمليات المالية للصندوق تتم في

ضريبي يقدر بـ 330 مليار دج سنويا، إضافة إلى تخصيصات ميزانية بقيمة 168 مليار دج في سنة 2010.

فيما يخص المسائل الجبائية والشبه الجبائية، تتمحور التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2010، أساسا حول ما يلي:

- تبسط وتنسيق النظام الجبائي.
- متابعة تخفيف الضغط الجبائي عن المداخل.
- تعزيز الحماية الاجتماعية.
- تشجيع الطاقات المتجددة.
- تخفيض كلفة القروض العقارية.

فيما يخص الانشغالات المتعلقة بتشجيع القطاع الإنتاجي، أكد ممثل الحكومة أن السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة تدرج في إطار ترقية جهاز الإنتاج الوطني للتقليص من تبعيته للمحروقات، وضمن هذا المنظور:

- فإن لمشاريع الاستثمارات العمومية، أهدافا أخرى، تتمثل في تطوير الهياكل القاعدية للإقليم لتحسين محيط المؤسسة وظروف معيشة السكان.
- توجيه السياسة الجبائية لتخفيف الضغط وتشجيع طرق التمويل الجديدة للاقتصاد.
- تدعيم رأسمال البنوك العمومية لتعزيز سياسة التمويل الداخلي للاقتصاد.
- تفعيل صندوق ضمان القرض الاستثماري.
- تدعيم الزراعة من ميزانية الدولة وإعطاء امتيازات جبائية لترقية قطاع السياحة وتنميته.
- توجيه الاستثمارات المباشرة الخارجية نحو القطاعات المولدة للعملة الصعبة.

فيما يتعلق بمسح ديون الفلاحين، أكد أنه لا يوجد أي غموض في تطبيق هذا القرار الرئاسي، وقد تمت تسوية الملفات التي تم تقديمها والتي تستجيب لشروط التكفل بها.

أما بالنسبة لباقي الملفات التي هي محل طعن أو التي لا تستجيب للمعايير المقررة، ستتم معالجتها حالة بحالة.

فيما يخص المسائل المتعلقة بضبط التجارة الخارجية، لاسيما في مجال استعمال القرض

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، الآن وقبل أن نشرع في عملية التصويت أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بسيرها.

- عدد الحضور: 87 عضوا.

- التوكيلات: 45 توكيلا.

- المجموع: 132.

- النصاب المطلوب هو: 108 أصوات.

طبقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس فقد تقرر بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية التصويت على مشروع القانون بكامله، وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010 للتصويت عليه بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 130.

- المصوتون بلا: 02.

- الممتنعون: لا شيء (00).

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010 بالأغلبية وعليه أقول هنيئاً

شفافية تامة وتتضمنها تقارير تقديم قوانين المالية. وفيما يتعلق بحسابات التخصيص الخاصة، فإن عددها بلغ إلى غاية 30 سبتمبر 2009، (68) حسابا تسير وفقا للتشريع المعمول به في مجال عمليات الميزانية العامة للدولة، لاسيما القانون رقم 84-17.

الخلاصة والتوصيات

لقد أظهرت الدراسة المعمقة والتحليل التي قامت بها اللجنة لنص قانون المالية لسنة 2010 والنقاش الثري للسيدات والسادة أعضاء المجلس حوله أن إعداد هذا القانون تم وفق منهجية محكمة وعقلانية في تقدير الإيرادات والنفقات مما جعل ميزانية سنة 2010 تعكس فعلا صواب نهج الحكم الراشد الذي تسعى الدولة إلى تكريسه في مختلف المجالات لاسيما الاقتصادية والمالية منها، مما خفف من انعكاسات الأزمة المالية العالمية على اقتصادنا.

وإن تثنى اللجنة التدابير الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي تضمنها نص قانون المالية لسنة 2010 والتي تهدف بدون شك إلى تحرير اقتصادنا من بعض الصعوبات التي تعيق نموه المستمر وضمان ازدهار بلادنا، فإنها تدعو إلى ضرورة مواصلة الصرامة واليقظة والعقلانية في تسيير المالية العمومية، ولهذا الغرض توصي اللجنة بما يلي:

- مواصلة الإصلاحات المالية والبنكية.

- تبسيط وتحسين إجراءات الحصول على القروض العقارية.

- تفعيل وتكثيف الرقابة لحماية المال العام.

- الإسراع في إصلاح المالية والجباية المحلية لتمكين الجماعات المحلية من موارد مالية إضافية.

- تشجيع وتحفيز الاستثمارات المنتجة خارج المحروقات وتفعيل السياسة الصناعية وسياسة التنمية الفلاحية لإيجاد اقتصاد بديل للمحروقات.

- الحرص على التصدي لانعكاسات الأزمة المالية العالمية والعمل على تفادي تأثيراتها على الاقتصاد الوطني.

- متابعة إنجاز جميع البرامج المسجلة لتحسين معيشة المواطن وتعزيز الحماية الاجتماعية، واثمين الكفاءات الوطنية وترقية الموارد البشرية.

الارتياح للنتيجة التي توصلنا إليها قبل قليل والتي فيها صادقنا على مشروع قانون المالية لسنة 2010. إن هذه المصادقة لأهميتها تعطينا دائما الإمكانية لكي نسجل بعض الملاحظات ونقدم بعض الآراء حول هذا النص، ونحلل الظروف الذي يأتي فيه ونلفت الانتباه إلى الآثار التي قد تترتب عن تطبيق بنوده. وفي ذلك نقول:

1 - إن قانون المالية لسنة 2010 جاء في الواقع ليكرس مضمون السياسة التي اتبعتها البلاد من مدة في مجال تعزيز وتيرة التنمية ومواجهة الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية التي تعرف انعكاساتها بلدان العالم كافة. وفيما يخص هذه السنة فإن قانون المالية 2010 يأتي كأول تجسيد مادي للبرنامج الذي جاء به السيد رئيس الجمهورية وزكته الأغلبية الساحقة من أفراد شعبنا.

2 - إن المعطيات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2010 أبرزت جملة حقائق جدير بنا التذكير بها، ومفادها أن الجزائر بفضل السياسة السديدة التي انتهجتها في المجال الاقتصادي والمالي استطاعت أن تتجاوز العديد من الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة العالمية، وهي على الرغم من الانخفاض الواضح الذي سجله سعر المحروقات في الأسواق العالمية نجحت في تحقيق هذه النتيجة.

3 - لقد ساهم تخلص البلاد من المديونية الخارجية وتقليصها من الديون الداخلية، وأيضا استغلالها للموارد المالية والمتولدة من تراكمات بقايا الميزانيات المالية بداية من سنة 2000، نقول ساهمت هذه العوامل وغيرها مجتمعة مساهمة فعالة في توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ برنامج التنمية المسطر في قانون المالية لسنة 2010.

4 - الجزائر - خلال الفترة الأخيرة - لم تعرف توترات اجتماعية كبيرة وسبب ذلك يعود إلى صواب النهج الذي اتبعته من مدة والمتمثل خاصة في سياسة الحوار مع الشركاء الاجتماعيين التي اعتمدها من سنوات، وكان آخرها الثلاثية التي انعقدت من أيام، وتوجت بالتوصل إلى التوقيع على اتفاقيات هامة ما بين الشركاء الاجتماعيين والحكومة.

للقطاع وهنيئا للبلاد، أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يسعدني أن أقدم لكم تشكراتي الخالصة بعد مصادقتكم على مشروع قانون المالية لسنة 2010 الذي تشرفت بتقديمه أمام مجلسكم الموقر كما يطيب لي أن أنوه بالعمل الجيد وروح المسؤولية التي اتسمت بها تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس ولا أنسى تدخلات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وهكذا سمحتم للحكومة بتوفير أداة تحقيق تعليمات السيد الوزير الأول تطبيقا لتوجيهات السيد فخامة رئيس الجمهورية وبرنامج أعماله وأغتتم هذه الفرصة لتقديم تهانني لكم وللجميع بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة وشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وأسأل اللجنة المختصة هل لديها ما تريد قوله؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: اللجنة ليس لديها ما تضيفه وبودي بهذه المناسبة والموضوع يتعلق بموضوع هام كقانون المالية أن أعبر أمامكم عن بعض الأفكار والانطباعات خاصة بالموضوع، وفي البداية أقول: أيتها السيدات، أيها السادة،

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسادة أعضاء اللجنة الاقتصادية على ما قدموه من شغل وجهد يستحقون عليه الشكر حقا، شكرا لكافة الزميلات والزملاء على مشاركتهم في إثراء النقاش الخاص بقانون المالية لسنة 2010 وعلى الحرص الكبير الذي أولاه كل واحد في نقاشه لقضايا المواطن وشؤون الوطن. بهذه المناسبة بودي أن أبدي أمامكم، سيداتي سادتي،

بالنسبة لاقتصادنا ليس هناك ما يشير إلى أن أسعار المحروقات ستبقى مرتفعة، وأن مردودية منتوجاتنا الفلاحية ستستمر في التحسن ما دامت هذه الأخيرة مرهونة بالأحوال الجوية بدرجة كبيرة. وفي الخلاصة نقول:

الواجب يقتضينا التأكيد أن كل هذه العوامل أو بعضها تفرض علينا على المدى القصير على الأقل البقاء يقظين وحريصين خاصة في مجال تطبيق بنود قانون المالية الذي صادقنا عليه قبل قليل.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد منحنا ثقتنا للخطة المالية التي اعتمدها الحكومة ضمن قانون المالية لهذه السنة ونحن إذ نهنئها ونهنئ أنفسنا على ذلك، فإننا نقول لها إن هذه المصادقة تلزمنا معنويا على الأقل بأن نبقى معنيين بمرافقة عمل الحكومة في تنفيذ مضمون النص الذي قبل قليل زكيناها والتزمنا بدعمه.

وإننا لذلك نأمل من الحكومة التجاوب معنا في هذه المرافقة عبر دعم نشاطاتنا الرامية إلى تفعيل دور مجلسنا الرقابي والمتمثل في التحرك الميداني والمساءلة الدورية عبر جلسات الأسئلة الشفوية التي نعتزم تعزيز تنظيمها مستقبلا.

إننا، أيتها السيدات أيها السادة، نريد أن نؤكد حقيقة هامة مفادها أننا نحرص على أن تنجح الحكومة في تنفيذ مضمون قانون المالية الحالي لأن نجاحها فيه هو أيضا نجاح لنا بل هو نجاح للوطن. في الأخير وبمناسبة إطلالة رأس السنة الهجرية الجديدة والسنة الميلادية الجديدة، يطيب لي أن أعرب لكم ومن خلالكم إلى كافة المواطنين والمواطنات عن صادق التهاني، متمنيا للجميع دوام الصحة، ونعمة الهناء، راجيا من المولى جلّت قدرته أن ينعم علينا جميعا وعلى وطننا بنعم المسرة والرقي والمنعة، وكل عام وأنتم بخير، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخمسين صباحاً**

5 – لاحظ الجميع ولاشك في ميزانية 2010 في بابها المتعلق بميزانية التسيير أن هذه الأخيرة عرفت ارتفاعا معتبرا خاصة في الباب المتعلق بمستوى الأجور والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، وهذا الأمر يأتي بالواقع تطبيقا لتعهدات السيد رئيس الجمهورية بتحسين أوضاع المواطنين خاصة ذوي الدخل المحدود. أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد قلنا بالماضي إن قانون المالية هو باستمرار عبارة عن وصفة صحية للواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد خلال سنة، إذ من خلال هذه الوصفة تبرز الجوانب الصحية الجديدة والأعراض المرضية الموجودة.

ومن هذا المنطلق نقول إن قانون المالية الذي صادقنا عليه قبل قليل يؤكد حقيقة مفادها أن الوضع الاقتصادي للبلاد هو في عمومها مرض. وهذه الحقيقة بقدر ما تريحنا فهي تحتم علينا بنفس الوقت الدعوة إلى التنبيه إلى واجب انتهاج الصرامة في مجال متابعة تنفيذ أوجه الإنفاق العام وأيضا الدعوة إلى اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لمواجهة التطورات غير المتوقعة والناجمة عن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي لم تنته تبعاتها بعد والتي يتوجب علينا فيها توخي الحيطة والحذر مما تخفيه عنا حتى الآن.

وفي جانب آخر وعلى صعيد التسيير الداخلي العادي العام يتوجب على الحكومة محاربة كافة السلوكات السلبية وخاصة تلك المتعلقة بالرشوة التي تنخر جسم المجتمع وتضر بالاقتصاد الوطني. وإننا بالمناسبة نود أن نعبر أمامكم عن ارتياحنا لتصريحات السيد وزير المالية بالأمس في هذه القاعة.

6 – فيما يخص الأزمة المالية والاقتصادية دائما وهو أن هذه الأزمة لم تكشف حتى الآن عن كل جوانبها ولا هي أبانت كل خفاياها وليس هناك ما يؤكد أن وصفات العلاج المقترحة أنها توفر الوقاية المطلقة لاقتصادات العالم. ولئن جاءت المعطيات المكرسة في قانون المالية لسنة 2010 تقول إن وضعنا المالي والاقتصادي هو عموما جيد إلا أن هذا الطرح المتفائل يجب ألا يدفعنا إلى المبالغة في التفاؤل طالما أننا لا نمتلك ولا نعرف كافة الأدوات التي تتحكم في تطور وجهة سير الأزمة العالمية.

ملحق

نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و125 و126 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2010 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2010، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 18: يتعين على المكلفين بالضريبة (بدون تغيير حتى) أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 28: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحا ... (بدون تغيير حتى) ... وثائق الإثبات اللازمة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 99-1: على الأشخاص الخاضعين ... (بدون تغيير حتى) ... أن يكتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (بدون تغيير حتى) الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

ويخضع لهذا الالتزام أيضا ... (الباقي بدون تغيير) ...

المادة 5: تعدل أحكام المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي: "المادة 102: في حالة القوة القاهرة (بدون تغيير حتى) لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين (02)".

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

"المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ... (بدون تغيير حتى) المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر .

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من هذا القانون وكذا الاستدراكات الخاصة بها، شهرية مستقلة، وتخضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% دون تطبيق التخفيض.

يعتبر هذا الاقتطاع محرراً إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما تفوق مبالغها الإجمالية 2.000.000 دج سنوياً.

تخضع المداخل الصافية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب والخاضعين للنظام الضريبي المذكور في المادة 17 من هذا القانون (بدون تغيير حتى) في رصيد ضريبي.

تطبق هذه الضريبة (بدون تغيير حتى) الذي يفوق مبلغ ستين ألف دينار 60.000 دج.

تخضع المداخل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة المذكورين في المادتين 20 مكرر و 26 من هذا قانون وكذا المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المشار إليهم في نفس المادتين لمعدل نسبي قدره 20% محررة من الضريبة.

يترتب عن فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين إخضاع لمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة

عندما يعاد استثمار مبالغها. ويقصد بإعادة الاستثمار اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية".

المادة 7: تعدل أحكام المادتين 13 و 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يأتي:

"المادة 1-13: تستفيد النشاطات التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم الشباب" (بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه الفترة بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

2 - (الباقي بدون تغيير)

المادة 1-138: تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" (بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر (الباقي بدون تغيير)

لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض متوسطة أو طويلة المدّة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

6 - (بدون تغيير)

المادة 9: تعدل أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 144: تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها (بدون تغيير حتى) من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة.

تدخل إعانات التجهيز والموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها.

المادة 10: تعدل أحكام المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 147: في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما ... (بدون تغيير حتى) فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.

المادة 11: تعدل وتتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 169-1: (بدون تغيير)

2 - غير أنه، (بدون تغيير حتى) وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دج. وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة وتجديدها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها،

- ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها،

- توعية الجمهور وتحسيسه بجميع المسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي،

المادة 8: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 1-141: و2 (بدون تغيير)

3 - الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك للاهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعلامات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقا لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للإهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1000.000 دج.

كما أن سقف 1000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الإهلاك المالي للتثبيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الإهلاك المالي للتثبيات المخصصة لنشاط غير الخاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الإهلاك المالي للتثبيات حسب النظام الخطي. غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 الفقرتين 2 و3 الإهلاك التنازلي أو الإهلاك التصاعدي.

وفي إطار عقد القرض الإيجاري، يتم حساب الإهلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

4 - (بدون تغيير)

5 - الأرصدة المشككة (بدون تغيير حتى) التي وقع فيها تحويل الشركة.

1 - الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم (بدون تغيير حتى) لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.
2 - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون (بدون تغيير حتى) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.
3 - لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين (بدون تغيير حتى) إلا إذا لم يتم تجاوز سقف خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.
يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (الباقي بدون تغيير)

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم المكلف بالضريبة بإستغلال في آن واحد (بدون تغيير حتى) لا يتجاوز سقف خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.
وفي حالة المخالفة، ... (الباقي بدون تغيير)

المادة 15: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحذر كما يأتي:

المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها. تحدد شروط وكيفيات (الباقي بدون تغيير)

- إحياء المناسبات التقليدية المحلية،
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغات الوطنية.
تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم.
3 - تخصم المصاريف الأولية... (بدون تغيير حتى) ... تبعا لمخطط الامتصاص الأصلي.
تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق..

المادة 12: تعدل أحكام المادة 1-174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
المادة 1-174: يطبق بقوة القانون، نظام الإهلاك الخطي على كل التثبيلات.
2 غير أنه، يمكن حساب الإهلاك المالي للتجهيزات (الباقي بدون تغيير)

القسم الثامن: إعادة تقييم الأصول

المادة 13: تعدل أحكام المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:

المادة 199: يبلغ مدير الضرائب للولاية (بدون تغيير حتى) آخر النتائج المعروفة للتحصيلات. غير أنه، وفي انتظار تخصيص إعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معنية، يرخص للبلديات بالقيام خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع على المكشوف المصاريف ذات الطابع الإجباري. وتتم التقويمات (الباقي بدون تغيير)

المادة 14: تعدل أحكام المادتين 282 مكرر 1 و282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

المبالغ المشار إليها أعلاه تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للوزراء المكلفين على التوالي بالمالية والشؤون الخارجية.

المادة 19: تعدل أحكام المادة 147 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

المادة 147: يتوقف فحص مصلحة المناجم.... (بدون تغيير حتى) ... بقباضة الضرائب.

يحدد سقف التعريفات بما فيها كل الرسوم

II المراقبة التقنية الدورية للمركبات:

الرسوم بـ (دج)		مجموعة المركبات
المعاينة التقنية	المعاينة المضادة	
100	200	السيارات السياحية
100	200	المركبات المؤجرة
50	100	سيارات الأجرة
50	100	المركبات المعدة لتعليم السياقة
150	300	مركبات النقل الجماعي للأشخاص
100	200	مركبات نقل البضائع للوزن الخفيف
150	300	مركبات نقل البضائع للوزن الثقيل
150	300	المركبات المعدة لنقل المواد الخطيرة
100	200	المركبات المعدة للنقل الصحي
100	200	مركبات التصليح

المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة كالتالي:

- I - (بدون تغيير)
- III - (بدون تغيير)
- يدفع مبلغ الرسم المسدد... (الباقى بدون تغيير) ..

**القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال
(للبيان)**

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 20: تعدل أحكام المادة 3 من قانون

القسم الثاني: التسجيل

المادة 16: تعدل و تتم أحكام المادة 271 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

المادة 271: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة بإقتسام هذه الأموال مع الخواص.

القسم الثالث: الطابع

المادة 17: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

المادة 141: تخضع بطاقات إقامة الأجانب أثناء تسليمها أو تجديدها لدفع حق الطابع قيمته 3.000 دج بواسطة إيصال إلى قباضة الضرائب. ويتم تحصيل هذا المبلغ لمدة سنتين.

وفي حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يخضع إلى تحصيل حق الطابع بقيمة 1000 دج.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغ يقل أو يفوق المبالغ المشار إليها أعلاه تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية.

المادة 18: تعدل أحكام المادة 142 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

المادة 142: تخضع البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها إلى دفع حق الطابع بقيمة 10.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

وإن شروط إعداد... (بدون تغيير حتى) المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغ يقل أو يفوق

وينبغي أن تبلغ درجة الكحول المقدمة للتغيير على الأقل 90 درجة حسب القياس الكحولية وحرارة تبلغ 20 درجة سنتغراد ولا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 300 ملغرام من الحامض الخلي في كل لتر من الكحول الصافي.
غير أنه (الباقي بدون تغيير)

القسم الخامس مكرر: الإجراءات الجبائية

المادة 24: تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

“المادة 20 مكرر: 1) – يمكن لأعوان الإدارة الجبائية (بدون تغيير حتى) لمدة تقل عن سنة جبائية.

يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوات المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2 – يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و5، المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.

3 – (بدون تغيير)

4 – لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (20).

5 – يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسلّم الإشعار بإعادة التقويم.

6 – إن ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق

الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

“المادة 3: إن القواعد المفروضة بموجب المواد من 4 إلى 46 التي تلي تطبيق بصفة عامة. ولكن الأحكام الخاصة لكل واحد من المنتوجات يمكن أن تتممها أو تلغيها.

غير أن هذه القواعد لا تطبق على الجعة والمنتوجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين التي تخضع لنظام خاص بها.

المادة 21: تعدل أحكام المادة 54 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

“المادة 54: يحصل الرسم الثابت:

1 – بالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادتين 51 و52 من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها.

يتم تحديد الكحول الصافي بضرب الحجم الحقيقي (يقاس عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد) في الدرجة المئوية المثبتة (بدون تغيير حتى) الثروة الكحولية الإجمالية المكتسبة أو المتزايدة.

2 – وبالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادة 2-52 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة الحرارة 20 درجة سنتغراد.

المادة 22: تعدل أحكام المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

“المادة 176: تحدد تعريفه رسم المرور للخمور بثمانية آلاف دينار 8000 (دج) للهيكتولتر.”

المادة 23: تعدل أحكام المادة 227 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

“المادة 227: إن تغيير المشروبات (بدون تغيير حتى) الدرجة الكحولية للسائل الذي سيكون خلا.

السنة العاشرة (10) الموالية لتاريخ تحصيل الجدول موضوع قبول التأجيل.

3 - يمكن أيضا لمحصل الضرائب صياغة طلبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة للحصص التي رفضت كشوفات الحصص غير المحصلة.

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 28: تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي:

المادة 48: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 29: ينشأ رسم تحت شكل طابع جبائي بمبلغ خمسة آلاف دينار (5000 دج) لتسليم بطاقة مهنية مساعد النقل البحري.

المادة 30: ينشأ رسم نوعي يطبق عند شراء اليخت وسفن التنزه الشراعية بمحرك أو بدونه والتي تحمل على الأقل 5 أطنان دولية، تحدد قيمته بـ 300.000 دج.

يصب ناتج الرسم في حساب تخصيص خاص رقمه 302-133 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي:

المادة 29: تعفى من الرسم على القيمة المضافة

المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.

المادة 25: تتم أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 74: يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع (بدون تغيير حتى) من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية (بدون تغيير حتى) في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق هذا التدبير فقط المنازعات المترتبة عن الاحتجاجات الناجمة عن المراقبة المذكورة في المواد 18 و19 و20 و20 مكرر و21 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 95 (1) - يتولى المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواربي للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب اختصاصه، وفي أي وقت وتلقائيا منح تخفيض لحصص أو جزء منها والمتضمنة على الضرائب والرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند إعدادها.

2 و3 (بدون تغيير).....

المادة 27: تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية المادة 173 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 173 مكرر (1) - إستنادا للمادة 94، يمكن لمحصل مديرية كبريات المؤسسات من صياغة طلبات الطعون الولائية التي تهدف إلى قبول بدون قيمة للحصص غير المحصلة. تؤول سلطة البت في الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات بعد أخذ رأي لجنة الطعون الولائية المنصوص عليها في المادة 173 أعلاه.

2 - تكون الحصص غير المحصلة في نهاية

المادة 55: I, II, III, IV, V, VII, و..... (بدون تغيير)
VIII – 1 – تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة عن طريق القانون رقم 08–15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناءة وقيمتها التجارية، كما يلي:

أ – بناءة ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	قيمة البناءة (دج)
1 875	إلى غاية 750 000
3 125	إلى غاية 1 000 000
5 000	إلى غاية 1 500 000
15 000	إلى غاية 2 000 000
17 000	إلى غاية 3 000 000
25 000	إلى غاية 5 000 000
30 000	إلى غاية 7 000 000
36 000	إلى غاية 10 000 000
40 000	إلى غاية 15 000 000
45 000	إلى غاية 20 000 000
50 000	أكثر من 20 000 000

ب – بناءة ذات استعمال مزدوج سكني، تجاري وخدماتي:

التعريف (دج)	قيمة البناءة (دج)
2 000	إلى غاية 750 000
3 400	إلى غاية 1 000 000
5 500	إلى غاية 1 500 000
16 000	إلى غاية 2 000 000
19 000	إلى غاية 3 000 000
28 000	إلى غاية 5 000 000
34 000	إلى غاية 7 000 000
40 000	إلى غاية 10 000 000
45 000	إلى غاية 15 000 000
51 000	إلى غاية 20 000 000
60 000	أكثر من 20 000 000

الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية والفوسفاتية البوتاسية والأسمدة المركبة (بدون تغيير حتى) ... ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014.

المادة 32: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المادة 33: يؤسس اقتطاع يقدر بـ 5%، يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها.

يصب ناتج هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقمه 133–302 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

المادة 34: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

المادة 35: ينشأ رسم على شهادات اعتماد الوكلاء العقاريين بقيمة 10.000 دج بالنسبة للوكالات العقارية والقائمين بإدارة الأملاك العقارية وبقيمة 2000 دج بالنسبة للوسطاء العقاريين.

المادة 36: تتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بالمادة 49 من القانون رقم 05–16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 08–02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

أ - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1 000	إلى غاية 750 000
1 500	إلى غاية 1 000 000
1 750	إلى غاية 1 500 000
2 200	إلى غاية 2 000 000
3 000	إلى غاية 3 000 000
3 500	إلى غاية 5 000 000
3 000	إلى غاية 7 000 000
6 000	إلى غاية 10 000 000
8 000	إلى غاية 15 000 000
9 000	إلى غاية 20 000 000
12 000	أكثر من 20 000 000

ب - بناية ذات إستعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6 000	إلى غاية 7 000 000
6 500	إلى غاية 10 000 000
7 500	إلى غاية 15 000 000
8 500	إلى غاية 20 000 000
9 500	إلى غاية 25 000 000
10 500	إلى غاية 30 000 000
11 500	إلى غاية 50 000 000
12 500	إلى غاية 70 000 000
15 000	إلى غاية 100 000 000
20 000	أكثر من 100 000 000

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 37: ينشأ قسم 3 مكرر على مستوى الفصل IV من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ومعنون كما يأتي:

ج - بناية ذات استعمال حرفي وفلاحي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1 875	إلى غاية 750 000
3 125	إلى غاية 1 000 000
5000	إلى غاية 1 500 000
15 000	إلى غاية 2 000 000
17 000	إلى غاية 3 000 000
25 000	إلى غاية 5 000 000
30 000	إلى غاية 7 000 000
36 000	إلى غاية 10 000 000
40 000	إلى غاية 15 000 000
45 000	إلى غاية 20 000 000
50 000	أكثر من 20 000 000

د - بناية ذات استعمال صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
50 000	إلى غاية 7 000 000
60 000	إلى غاية 10 000 000
70 000	إلى غاية 15 000 000
80 000	إلى غاية 20 000 000
90 000	إلى غاية 25 000 000
100 000	إلى غاية 30 000 000
110 000	إلى غاية 50 000 000
120 000	إلى غاية 70 000 000
130 000	إلى غاية 100 000 000
150 000	أكثر من 100 000 000

2 - تحدد تعريفه الرسم الخاص، عند تسليم شهادة المطابقة المنشأة عن طريق القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يلي:

غير أنه، لاتباق هذه الأحكام على السيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلات الهيئات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانهم.

تحدد شروط الاستيراد والتنازل والوضع للاستهلاك للسيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلات الهيئات المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانهم عن طريق قرار وزاري مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية. تلغى كل الأحكام المخالفة.

المادة 41: تستمر البضائع المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وفي المادة 73 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، المعدل والمتمم بالمادتين 100 والمادة 102 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، الاستفادة من الإعفاء بصدد الحقوق الجمركية لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا البضائع غير المنتجة في الجزائر والمحددة قائمتها عن طريق قرار وزاري مشترك متخذ من طرف الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار.

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 42: تظهر مجموعة الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية من التأشيرات التي فقدت حداثتها نتيجة أيلولة ملكية بعض الأملاك العقارية للدولة تبعا لتدابير تأميم أو تحويل للدولة أو تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم.

قسم 3 مكرر: المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون.

المادة 38: تنشأ مادة 89 مكرر 1 ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 89 مكررا: يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة.

تحدد شروط وكيفية الاستفادة من صفة متعاملين اقتصاديين معتمدين وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة لهم عن طريق التنظيم.

المادة 39: تتم أحكام المادة 181 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 181: يمكن أن يستفيد (بدون تغيير) يطلب رأي (بدون تغيير) للتمكن من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة في هذه المادة، يجب أن يكون، العتاد المستورد مع التعليق الجزئي، ملك شخص مستقر أو مقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني.

يمكن منح هذا النظام للعتاد المستورد من قبل المتعاملين المقيمين.

تحدد شروط منح هذا النظام لصالح المتعاملين المقيمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 40: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، المعدل والمتمم، لاسيما بالمادة 212 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

المادة 68: ترخص الجمركة ... (بدون تغييرحتى) ... بما فيها الجرارات، وكذا السيارات ذات الاستعمالات الخاصة.

القسم الثالث : الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 43: تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بالمادة 54 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتحرر كما يأتي :

المادة 36: ينشأ رسم إضافي (بدون تغيير حتى) يحدد مبلغه بـ 9 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.

..... (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع ناتج الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي:

– 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

– 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني،

– 2 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص رقمه 133-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 44: تعدل المادة 12 من القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وتحرر كما يلي:

المادة 12: لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار 10.000.000 (د.ج)، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات.

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 139 من

المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 والمعدل بالمادة 73 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي:

المادة 139: تتم المادة الأولى من القانون رقم 04-85 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1985 (بدون تغيير حتى) تحرر كما يأتي:

المادة الأولى: نسب الاشتراك (بدون تغيير حتى) نسبة 5% يتحملها العامل .

تخفض من 24% إلى 7% حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقتطع من راتب كل عامل ووظف لأول مرة في منصب عمل دائم ... (بدون تغيير حتى) الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

المادة 46: تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث (03) سنوات، الموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف وأروقة المعارض. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يخضع مستوردو ومنتجو أجهزة الإستنساخ الخطي لدفع أتاوة عن النسخة الخاصة تحدد بـ 3% من قيمة المنتج.

يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل هذه الأتاوة وتوزيعها على أصحاب الحقوق.

تحدد كفاءات تحصيل هذه الأتاوة وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 48: مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات

لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف:

– المؤسسات العمومية صاحبة الإمتياز أو عن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه.
– إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه.
– الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.

2 – كما يتم تحصيل إتاوة إقتصاد المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدروليكية، كل واحدة في إقليم إختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، الذي يتوفر ويستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعمالهم الخاص أيا كان مصدر المورد.

3 – تحدد إتاوة إقتصاد المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يلي:

– أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد.

– إثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد التالية: الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.

4 – تحدد إتاوة إقتصاد المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يأتي:

– أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوتر بصدد إتاوة إقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.

– إثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوتر بصدد إتاوة إقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد التالية: الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.

5 – يدفع ناتج إتاوة إقتصاد المياه في حساب التخصيص الخاص رقمه 086-302 وعنوانه: "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينماتوغرافية والكتاب.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 99 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمعدلة بالمادة 19 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق 25 يوليو 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

"المادة 99: تحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية بخمسة وعشرين (25 د.ج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي:

– 44% لفائدة ميزانية الدولة،

– 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه،
– 44% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض الهيدروليكية كل واحدة في إقليم إختصاصها بجمع هذه الإتاوة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 50: تعدل أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي:

"المادة 173: تنشأ إتاوة إقتصاد المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام التالية:

1 – تحصل إتاوة إقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب

أتاوة إقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.
 – إثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوتر بصدد إتاوة إقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد التالية : الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.
 5- يدفع ناتج إتاوة حماية نوعية المياه في حساب التخصيص الخاص رقمه 302-086 وعنوانه: "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية.
 تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 52: تعدل وتتم أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرك كما يأتي:
 "المادة 1-117) 6 إلى (بدون تغيير)
 7 - تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة والاستغلال وتخزين غاز البترول المميع، من الرسم على الأنشطة الملوثة".

المادة 53: تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية ومن تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية ذات الوضعيات التعريفية رقم 87.01.20.10 X و 87.02.10.10 VE و 87.03.21.10 و 87.03.22.10 D و 87.03.23.10 M و 87.03.23.20 Y و 87.03.24.10 W.

و 87.03.31.10 REG 87.03.32.10 و 87.03.33.10 و 87.04.21.10 Z و 87.04.22.10 Y و 87.04.23.10 و 87.04.24.10 G.

المادة 54: يتم الأمر رقم 71-81 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والمتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بمستشار جبائي ومن يماثله، المعدل والمتمم بالمادة 155 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، بالمادة 12 مكرر تحرك كما يأتي:
 "المادة 12 مكرر: ينظم المستشارون الجبائيون

المادة 51: تعدل أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرك كما يأتي:

"المادة 174: تنشأ إتاوة حماية نوعية المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام التالية:

1 - تحصل إتاوة حماية نوعية المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسير حسب الحالة من طرف:

– المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو من طرف مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه.
 – إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه.
 – الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.

2 - كما يتم تحصيل إتاوة حماية نوعية المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدروليكية كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، الذي يتوفر ويستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية تجهيزات إقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعمالهم الخاص أيا كان مصدر المورد.

3 - تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يلي:

– أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد.

– إثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد التالية: الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.

4 - تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يأتي:

– أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوتر بصدد

مليارا وتسعمائة واثنان وخمسون مليون دينار
3.331.952.000.000 (د ج) يوزع حسب كل قطاع طبقا
للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج
الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن
تسجل خلال سنة 2010.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق
التنظيم.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقه (للبيان)

القسم الثاني: ميزانيات أخرى

المادة 58: تخصص مساهمة هيئات الضمان
الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات
الإستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز
الإستشفائية الجامعية لتغطية الأعباء الصحية ماليا
لصالح المؤمنین الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة
بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات
الصحية العمومية وذلك في إطار العلاقات التعاقدية
التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.
وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2010، تحدد
هذه المساهمة بثمانية وثلاثين مليار دينار
38.000.000.000 (د ج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية
والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين
غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 59: تعدل وتتم أحكام المادة 92 من
القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420
الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون

في مجلس النقابة والذي يمكن لوزير المالية أن
يفوض كل أو جزء من صلاحياته المنصوص عليها
في هذا الأمر.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس النقابة وكذا كفاءات
تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة القسم الأول: الموارد

المادة 55: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل
المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة
لسنة 2010 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون
بثلاثة آلاف وواحد وثمانين مليارا وخمسمائة مليون
دينار 3.081.500.000.000 (د ج).

القسم الثاني: النفقات

المادة 56: يفتح لسنة 2010 قصد تمويل الأعباء
النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه ألفين وثمانمائة وسبع وثلاثون
مليارا وتسعمائة وتسع وتسعون مليونا وثمانمائة
وثلاث وعشرون ألف دينار 2.837.999.823.000 (د ج)
لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية
طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف واثنان وعشرون
مليارا وثمانمائة وواحد وستون مليون دينار
3.022.861.000.000 (د ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات
الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج)
الملحق بهذا القانون.

المادة 57: يبرمج خلال سنة 2010 سقف رخصة
برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون

المتبقي من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشئ بموجب المادة 62 المذكورة أدناه.

المادة 61: يقفل حساب التخصيص الخاص رقمه 023-302 وعنوانه "صندوق الضمان للولايات" ويصب المتبقي من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشئ بموجب المادة 62 المذكورة أدناه.

المادة 62: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 130-302 وعنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

يتولى "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، تعويض نقص القيمة الجبائية لفائدة البلديات والولايات وفقا للجدول المعدة سنويا من طرف وزارة المالية.

تتشكل قائمة الإيرادات والنفقات لصندوق الضمان للجماعات المحلية كما يلي:

في باب الإيرادات:

الفصل 73: ناتج صندوق الضمان للجماعات المحلية.

في باب النفقات:

الفصل 47: أعباء صندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادة 471: نقص قيمة تحصيلات الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية.

المادة 472: الدفع إلى صندوق التضامن الفاضل الإعتمادي لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادة 63: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 131-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 0,5% من الأتاوى البترولية،

- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي: "المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى)

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير).....

في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار المادية وغير المادية التي تساهم في تحسين كفاءات وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها لاسيما تلك المتعلقة ب:

- التقييس،

- الجودة،

- الاستراتيجية الصناعية،

- الملكية الصناعية،

- البحث والتنمية،

- التكوين،

- الإعلام الصناعي والتجاري،

- الإفراق،

- ترقية الجمعيات المهنية،

- إعادة التأهيل،

- التجديد،

- استعمال وإدراج التكنولوجيا الجديدة للمعلومات وللالاتصالات،

- النفقات المرتبطة بمساهمات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الإستراتيجية داخل المؤسسات، المتضمنة لاسيما الهيئات المماثلة الحساسة والتكوين والمرافقة للخبرة واقتناء أدوات اليقظة،

- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات طابع اقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية (جانب التجديد وإعادة التأهيل والذكاء الاقتصادي)،

- النفقات المرتبطة بالدراسات وإعادة الاعتبار للإنجازات في المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

..... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 60: يقفل حساب التخصيص الخاص رقمه 022-302 وعنوانه "صندوق الضمان للبلديات" ويصب

– إعانات الدولة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه.
الأمير الرئيسي بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 66: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 302-132 وعنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعومة من طرف الدولة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– تخصيصات ميزانية الدولة.

في باب النفقات:

– الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بصدد تمويل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن،

– الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات

المالية على القروض الممنوحة لمركبي السكنات .

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 67: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 302-133 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– حصة من الرسم الإضافي على المواد التبغية،

– ناتج الرسم لشراء اليخت وسفن التنزه

الشرعية بمحرك أو بدون محرك ذات سعة أقل من 5 أطنان من مقياس السعة الدولية،

– حاصل الاقتطاع القائم على الربح الصافي

في باب النفقات:

– مساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات القابلة للتجديد.

يعتبر الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرك كما يأتي: "المادة 68: يفتح (بدون تغيير حتى)

المداخل.

دفع الخزينة نسبة 70% من الناتج الصافي للإيرادات الصادرة عن الغرامات والمحجوزات الناتجة عن المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمرتبطة بالمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية والممارسات المنافية للمنافسة وقمع الغش.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 65: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-014 وعنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

1 – عائد الإتاوات المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لدى الصندوق طبقاً لقوانين المالية،

2 – عائد الرسوم المحصل عليها لدى تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول،

3 – تسديد القروض،

4 – إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،

5 – غيرها من المساهمات أو الموارد،

6 – الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

البرنامج التكميلي لدعم التنمية إلى غاية إقفاله. يتلقى هذا الحساب لهذا الغرض، اعتمادات الميزانية الممنوحة بعنوان البرنامج المطبق حالياً والتابع للبرنامج التكميلي لدعم التنمية.

المادة 70: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-134 وعنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014.

في باب النفقات:

- النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014.

الوزراء والولاة هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة بمؤشراتهم. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71: تعدل وتتم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدلة والمتممة بالمادة 69 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي: "المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-089 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات:

- تمويل (بدون تغيير حتى)

لنشاطات الاستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

في باب النفقات:

تمويل الاختلال في توازن هيئات الضمان الاجتماعي. الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 68: تعدل وتتم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي:

"المادة 143: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-079 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه (..... بدون تغيير إلى غاية)

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- ناتج الإتاوات (بدون تغيير)

- الإعانات المحتملة (بدون تغيير)

- الهبات (بدون تغيير)

- ناتج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال بمقابل للأملك العامة المائية للمياه المعدنية ومياه الينابيع.

- حصة من ناتج الإتاوة (بدون تغيير) ...

- حصة من ناتج الإتاوة ... (بدون تغيير)

في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع، والتجديد والتجهيزات،

- التخصيصات لفائدة سلطة ضبط خدمات المياه،

- النفقات المترتبة عن إجراءات دعم سعر المياه.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 69: يستمر عمل حساب التخصيص الخاص رقمه 302-120 وعنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان

– التسديدات)..... (بدون تغيير حتى.....)
تمويل بمساعدات خارجية.
– التسديدات الناتجة عن تنفيذ قرارات متعلقة بتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي الصادرة طبقاً للمواد 137 مكرر وما يليها، 531 مكرر و531 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من طرف لجنة تعويض منشأة على مستوى المحكمة العليا.
ب – المعاشات (بدون تغيير حتى)
المصاريف والصناديق الخاصة.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74: يرخّص للخزينة العمومية بمنح تخفيضات في المعدل بالنسبة للقروض المسلمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى المرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.
يحدد المعدل وكليات منح هذا التخفيض عن طريق التنظيم.

المادة 75: تتم أحكام المادة 109 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي: "المادة 109: يرخّص للخزينة بتخفيض معدلات فوائد القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين (الباقي بدون تغيير)"

المادة 76: تتم أحكام المادة 110 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي: "المادة 110: تمنح مساعدة مباشرة لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل الأشخاص (الباقي بدون تغيير)"

المشاريع المهيكلية.
– التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب.
– تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50% لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو واط سنوياً.
– تحسب الكمية ما فوق 10.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 72: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:
1 – الأجور الرئيسية،
2 – التعويضات والمنح المختلفة،
3 – أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
4 – المنح العائلية،
5 – الضمان الاجتماعي،
6 – المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
7 – إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
8 – النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 73: تعدل وتتم أحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
"المادة 153: على الرغم من أن التاريخ (بدون تغيير حتى) تسدد:
أ – بدون أمر بالصرف مسبق النفقات التالية:

أحكام ختامية

المادة 77: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2010

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية:
367 800 000	001-201 حواصل الضرائب المباشرة.....
32 700 000	002-201 حواصل التسجيل و الطابع.....
496 200 000	003-201 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال..... منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة.....
259 200 000	004-201 حواصل الضرائب غير المباشرة.....
1 500 000	005-201 حواصل الجمارك.....
170 300 000	
1 068 500 000	المجموع الفرعي (1)
	2-1 الإيرادات العادية:
16 000 000	006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
28 700 000	007-201 الحواصل المختلفة للميزانية.....
	008-201 الإيرادات النظامية.....
44 700 000	المجموع الفرعي (2)
	3-1 الإيرادات الأخرى:
132 500 000	الإيرادات الأخرى.....
132 500 000	المجموع الفرعي (3)
1 245 700 000	مجموع الموارد العادية
	2- الجباية البترولية:
1 835 800 000	011-201 الجباية البترولية.....
3 081 500 000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2010 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (د ج)	الدوائر الوزارية
7 526 016 000	رئاسة الجمهورية.....
1 799 832 000	مصالح الوزير الأول.....
421 726 569 000	الدفاع الوطني.....
387 178 344 000	الداخلية و الجماعات المحلية.....
30 408 280 000	الشؤون الخارجية.....
45 384 455 000	العدل.....
49 044 731 000	المالية.....
26 368 795 000	الطاقة و المناجم.....
7 845 277 000	الموارد المائية.....
2 038 802 000	الصناعة و ترقية الاستثمارات.....
10 538 816 000	التجارة.....
14 497 089 000	الشؤون الدينية و الأوقاف.....
145 404 843 000	المجاهدين.....
5 784 069 000	تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة.....
19 345 233 000	النقل.....
390 566 167 000	التربية الوطنية.....
115 991 244 000	الزراعة و التنمية الريفية.....
5 547 020 000	الأشغال العمومية.....
195 011 838 000	الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.....
21 630 130 000	الثقافة.....
7 567 720 000	الاتصال.....
1 776 342 000	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية.....
173 483 802 000	التعليم العالي و البحث العلمي.....
2 023 203 000	البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال.....
194 649 000	العلاقات مع البرلمان.....
28 498 036 000	التكوين و التعليم المهنيين.....
10 675 181 000	السكن و العمران.....
70 770 822 000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.....
92 935 939 000	التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج.....
1 482 697 000	الصيد البحري و الموارد الصيادية.....
20 304 072 000	الشباب و الرياضة.....
2 313 350 013 000	المجموع الفرعي
524 649 810 000	التكاليف المشتركة
2 837 999 823 000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2010 حسب القطاعات
(بآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
000 665	000 006 1	الصناعة.....
000 592 335	000 400 332	الفلاحة و الري.....
000 732 44	000 879 86	دعم الخدمات المنتجة.....
000 942 095 1	000 561 473 1	المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية.....
000 462 283	000 508 310	التربية و التكوين.....
000 489 212	000 339 254	المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية.....
000 541 270	000 259 328	دعم الحصول على سكن.....
000 000 200	000 000 300	مواضيع مختلفة.....
000 000 60	000 000 60	المخططات البلدية للتنمية.....
000 423 503 2	000 952 146 3	المجموع الفرعي للاستثمار
000 438 397	0	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)
000 000 75		تخصيص رأس مال الصندوق الوطني للاستثمار
000 000 17	000 000 125	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
000 000 30	000 000 60	احتياطي لنفقات غير متوقعة
000 438 519	000 000 185	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
000 861 022 3	000 952 331 3	مجموع ميزانية التجهيز

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 02 صفر 1431

الموافق 17 جانفي 2010

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587

